

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 4 دجنبر 2018

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شمش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه :

« المادة 2 (الفقرة الثانية). - ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم «ولا يجوز أن يتعدى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم. ويمكن
«..... من وسائل مالية.»